



١٨ نوفمبر ٢٠١٢

المحترم

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٢	دور الإنعقاد
٢٣٠	رقم الوثيقة

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للضباط العسكريين المتقاعدين من رتبة ملازم إلى رتبة نقيب ممن انتهت خدمتهم في الجهات العسكرية (الدفاع ، الداخلية ، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويعرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

١١/١١/١٢



اقتراح بقانون
في شأن منح معاشات استثنائية ومكافآت
استحقاق للضباط العسكريين المتقاعدين من رتبة
ملازم إلى رتبة نقيب ممن انتهت خدمتهم في الجهات العسكرية
(الدفاع ، الداخلية ، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،
- وعلى القانون رقم (٣٦) بشأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

يمنح معاش استثنائي للعسكريين الضباط من رتبة ملازم إلى رتبة نقيب وضباط الصف والأفراد الذين تقاعدوا في الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع - الداخلية - الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء بحيث لا تقل قيمته عن قيمة المعاش الاستثنائي الممنوح للضباط من رتبة رائد فما فوق.

- مادة ثانية -

يمنح المذكورون بالمادة الأولى من هذا القانون مكافأة استحقاق بواقع راتب سنة.

- مادة ثالثة -

تتحمل الخزانة العامة للدولة دفع المعاشات الاستثنائية للمشمولين بأحكام هذا القانون.



- مادة رابعة -

تتحمل الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع - الداخلية - الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء دفع مكافأة الاستحقاق من ميزانيتها للمشمولين بأحكام هذا القانون.

- مادة خامسة -

تسري أحكام هذا القانون على كل من تقاعد بعد تاريخ ١٩٩١/٢/٢٦ من المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون.

- مادة سادسة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
لاقتراح بقانون
في شأن منح معاشات استثنائية ومكافآت
استحقاق للضباط العسكريين المتقاعدين من رتبة
ملازم إلى رتبة نقيب ممن انتهت خدمتهم في الجهات العسكرية
(الدفاع ، الداخلية ، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء**

تنفيذاً للرغبة السامية لحضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح (حفظه الله ورعاه) بمنح معاش استثنائي لأبنائه من العسكريين المتقاعدين ، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢٦) الصادر بتاريخ ٢٠١١/٩/١١ ، حيث كان المستحقون لهذه المعاشات الاستثنائية وفق هذا القرار هم العسكريون المتقاعدون من الجيش والداخلية والحرس الوطني ورجال الإطفاء من رتبة لواء فما فوق وعميد وعقيد عن الفترة من ١٩٩١/٢/٢٦ حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠ ومن رتبة مقدم ورائد من ١٩٩١/٢/٢٦ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ للمتقاعدين في (الدفاع - الحرس - الداخلية) أما رجال الإطفاء فمن ٢٠٠٢/٦/٥ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ .

إلا أن هذا القرار شابه ظلم شديد لشريحة مهمة من الضباط المتقاعدين إذ أنه تضمن فقط الضباط المتقاعدين من الرتب العليا من رتبة رائد فما فوق ولم يتضمن المتقاعدون من رتبة ملازم إلى رتبة نقيب ، وهو ما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة بين المتقاعدين العسكريين من مختلف الرتب. وعملاً بمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور الكويتي تم تقديم هذا الاقتراح لمساواة الضباط المتقاعدين من العسكريين ورجال الإطفاء من رتبة ملازم وملازم أول ونقيب بأصحاب الرتب الأعلى من خلال منحهم ذات المعاشات الاستثنائية التي يحصلون عليها المتقاعدون من رتبة رائد فما فوق كون أن حملة رتب ملازم وملازم أول ونقيب لم يكونوا مشمولين بمكافأة الضباط المتقاعدين الاستثنائية.